



## قرار وزاري رقم (647) لسنة 2020 م

### بشأن سياسة التعليم الدامج

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م، في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 م ، بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016 م ، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 م ، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018م بشأن التصنيف الوطني الموحد للإعاقات ( أصحاب الهمم ) في الدولة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (166) لسنة 2010م. بشأن تطبيق القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة في المدارس الحكومية والخاصة بالدولة
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 م ، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** تعتمد سياسة التعليم الدامج في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة (التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم)

**مادة ثانية:** تقوم إدارة التربية الخاصة بإعداد اللوائح والنظم والسياسات التشغيلية لسياسة التعليم الدامج.

**مادة ثالثة:** يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص للعمل بما جاء فيه.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم  
الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1442/04/07 هـ - الموافق: 2020/11/22 م

## سياسة التعليم الدامج في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم

### سياسة التعليم الدامج في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم

#### 1. تعريف التعليم الدامج:

هو " ذلك التعليم الذي ينخرط فيه الطلبة أصحاب الهمم في برنامج تعليمي ضمن بيئة تعلم مشتركة قادرة على توفير الدعم المستهدف للطلبة بما يتيح الحد من التراجع وإزالة العوائق التي قد تؤدي إلى اقضاء الطالب أو استبعاده، وذلك لضمان حصول جميع الطلبة أصحاب الهمم على تعليم عالي الجودة من خلال تلبية احتياجاتهم المتنوعة بفعالية وبأساليب قائمة على الاحترام والقبول والاستجابة العالية وتقديم الدعم اللازم. فالتعليم الدامج ليس مجرد مشروع أو مبادرة، بل هو تطوير تدريجي للمواقف والسلوكيات والنظم والمعتقدات التي تؤهل التعليم الدامج لأن يكون الأساس الذي ترتكز عليه ثقافة المدرسة، وتنعكس قيمه ومفاهيمه على الحياة اليومية في مجتمع المدرسة أو المنشأة التعليمي. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدمج لا يعني تعليم الطلبة أصحاب الهمم في الصفوف العادية فقط ولكنه يعني توفير فرص التعلم القائمة على المساواة وذلك من خلال إلحاقهم بالبيئة التربوية الأقل تقييداً والأكثر ملاءمة وقدرة على تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ( بيئة تعلم مشتركة ). وفي كثير من الحالات تتمثل هذه البيئة في الصف الدراسي العادي ، (إن لم يكن طوال الوقت ، فبعض الوقت على أقل تقدير) أو الفصل الخاص . وأيضاً يوجد بديل تربوي آخر خارج المدرسة ( بشكل مؤقت ) كأن يكون الطالب في المستشفى أو المنزل لأسباب معينة. (مرفق جدول المصطلحات والتعريفات)

#### II. أهداف سياسة التعليم الدامج:

تتمثل أهداف سياسة التعليم الدامج بما يلي:

- 1- تحقيق تعليم دامج عالي الجودة في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تطوير معايير مشتركة مع الجهات المعنية لجودة التعليم الدامج ليتم تطبيقها في جميع المؤسسات التعليمية من أجل متابعة وتقييم مدى فعالية الخدمات التي يتم تقديمها للطلبة أصحاب الهمم وجودة مخرجاتهم التعليمية.
- 2- توفير الفرص المتكافئة لتعليم الطلبة أصحاب الهمم في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم تنفيذاً لمواد القانون رقم 29 لسنة 2006 ، والمعدل بالقانون اتحادي 14 لسنة 2009 ، والتأكد من أن كل طالب من أصحاب الهمم يتلقى البرنامج ضمن المسار المناسب لاحتياجاته ، للوصول به إلى المؤهل المناسب له .
- 3- خلق فهم مشترك بين كافة العاملين والشركاء حول التعليم الدامج .
- 4- توحيد الجهود والبرامج المتعلقة بتعليم الطلبة أصحاب الهمم على المستوى الوطني.
- 5- تزويد الطلبة أصحاب الهمم بالخدمات المناسبة في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم بما يتناسب واحتياجاتهم ويعزز قدراتهم.
- 6- التقييم والتشخيص وتعليم الطلبة أصحاب الهمم من قبل المؤهلين والحاصلين على شهادات متخصصة.



- 7- توفير البيئة التعليمية المناسبة (بيئة التعلم المشتركة) للطلبة أصحاب الهمم ، وتعزيز فرص التعلم ، بحيث تتم تلبية كافة احتياجاتهم في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم.
- 8- رفع الكفايات الفنية للمعلمين والاختصاصيين والعاملين مع الطلبة أصحاب الهمم على أحدث وأفضل الممارسات العالمية في مجال التعليم الدامج.
- 9- مشاركة أولياء أمور الطلبة أصحاب الهمم في كافة مراحل العملية التعليمية بداية من مرحلة التقييم والتشخيص ثم مرحلة إعداد الخطة التربوية ومتابعة تنفيذها ومدى تطور أداء الطالب ثم مرحلة التقييم النهائي .
- 10- تكامل الأدوار بالتعاون مع كافة الهيئات والمؤسسات المعنية التي تقدم الخدمات الإضافية للأسر وللطلبة أصحاب الهمم كوزارة تنمية المجتمع ووزارة الصحة ووقاية المجتمع وغيرها .
- 11- تطوير خطة التواصل ونشر مفاهيم التعليم الدامج لرفع الوعي المجتمعي بأصحاب الهمم والحد من النظرة السلبية إزاء الجوانب المتعلقة بالدمج في التعليم والتميز والتقليل من شأن أصحاب الهمم أو تهميشهم.توعية المجتمع حول حقوق الأشخاص أصحاب الهمم في المجال التعليمي للتعرف على أصحاب الهمم عن قرب وتقدير دورهم في المجتمع .

### III. نطاق تطبيق السياسة :

يشمل نطاق تطبيق سياسة التعليم الدامج في دولة الإمارات العربية المتحدة في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم من مرحلة رياض الأطفال وحتى الصف الثاني عشر.

### IV. سياسة القبول والتسجيل:

(1) الفئات: يشمل التعليم الدامج الفئات التالية :

1. الإعاقة الذهنية
2. اضطرابات التواصل
3. اضطراب طيف التوحد
4. اضطراب قصور الانتباه والنشاط الزائد
5. صعوبات التعلم المحددة
6. الإعاقة البصرية
7. الإعاقة السمعية
8. الإعاقة السمعية- البصرية
9. الإعاقة الجسدية
10. الاضطرابات النفسية- الانفعالية
11. الاعاقات المتعددة
12. الأمراض الصحية

(2) القبول: يتم قبول الطلبة أصحاب الهمم من الفئات السابق ذكرها وتقديم خدمات وبرامج التعليم الدامج لهم في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم وفق ضوابط ومعايير تتعلق باحتياجاتهم وقدراتهم ومهاراتهم يتم تحديدها في اللوائح والإجراءات المنظمة لهذه السياسة.



- (3) التسجيل والقيود: يتمتع الطلبة أصحاب الهمم بجميع الحقوق التي يحظى بها بقية الطلبة، بما في ذلك حق القبول والالتحاق بالمدرسة الأنسب التي تتيح لهم الإقبال والمشاركة في خبرات تعلم عالية الجودة جنباً إلى جنب مع بقية أقرانهم في ضوء الاعتبارات والموجهات والضوابط التي تصدر بشأن ذلك في اللوائح والاجراءات المنظمة لهذه السياسة.
- (4) بيئة التعليم الدامجة: يتم دمج كل فئة من فئات الإعاقة حسب متطلباتها واحتياجاتها المختلفة ومستوياتها شديتها بتحديد بيئة التعليم الدامجة المناسبة لكل فئة .
- (5) التنسيق: بالنسبة لفئات الإعاقات المتعددة ، و (الإعاقة السمعية- البصرية) ، والإعاقة الذهنية والتوحد فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لغايات التقييم والتشخيص وتقديم الخدمات والبرامج الخاصة بهم، وتحديد المكان الأمثل لتقديم برامج التعليم والتأهيل المناسبة.
- (6) الحضور والغياب: ينطبق على الطلبة أصحاب الهمم ما ينطبق على عموم الطلبة بما في ذلك الذين لديهم ظروف صحية أو علاجية أو مراجعات للمستشفيات ، فتحسب أيام الغياب بعذر مثل العلاج والمراجعات داخل وخارج الدولة وينبغي مراعاة تغطية وتعويض ما فاتهم من موضوعات دراسية وامتحانات .
- (7) تعد الوزارة السياسة التشغيلية واللوائح والاجراءات التنفيذية الخاصة بتحديد المكان الأنسب لتقديم برامج التعليم الدامج المناسبة لكل فئة.

#### .V سياسة الكشف والتعرف والتشخيص والإحالة :

##### 1- الكشف والتعرف:

- يتم الكشف وتحديد الطلبة المستفيدين من برامج التعليم الدامج من خلال عدة معايير وضوابط تشمل القدرات العقلية والتقارير الطبية، والقدرات الاجتماعية النفسية.
- يتم تطبيق الاختبارات الخاصة بالكشف والتعرف من قبل متخصصين مؤهلين ومرخصين من الجهات المعتمدة في الدولة كل حسب اختصاصه.
- يتم تطبيق الأدوات والاختبارات المقننة على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تطور الوزارة بالتعاون مع شركائها الاختبارات والادوات الخاصة بالقدرات العقلية والجوانب النفسية والاجتماعية ويتم تقنيها على البيئة الاماراتية

##### 2- الإحالة :

- في ضوء نتائج الكشف والتعرف والتشخيص وجمع البيانات حول الطالب تتخذ القرارات المناسبة ويتم تحديد برنامج الدمج والمسار المناسبين كالمكان المناسب والمناهج والخطط التربوية الفردية حسب احتياجات وقدرات الطلبة أصحاب الهمم.
- تعتمد الوزارة التقييم الدوري للطلبة أصحاب الهمم والوقوف على مدى تطورهم من خلال مراحل ونظم معتمدة ، وتتم إعادة النظر بالقرارات المتعلقة بالاستمرار في برامج وخدمات التربية الخاصة من عدمها ، أو تحويلهم للمراكز الخاصة لأصحاب الهمم لما فيه مصلحة الطلبة.

#### .VI المسارات ونظام الانتقال بين المستويات:

- تحدد السياسة التشغيلية المتطلبات الأكاديمية والمهنية والمسارات التفصيلية لكل فئة من فئات الإعاقة .
- يسمح للطلبة أصحاب الهمم بالانتقال بين المستويات المختلفة داخل المدرسة أو من مدرسة إلى أخرى أو من مراكز أصحاب الهمم وبالعكس وفق اجراءات وأنظمة ولوائح معتمدة في السياسة التشغيلية الخاصة بذلك.

#### .VII البيئة المؤهلة :

- يتم تطبيق كود الإمارات للبيئة المؤهلة والمعتمد من مجلس الوزراء على في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم لتكون سهلة الوصول لجميع فئات أصحاب الهمم في جميع الغرف والقاعات والمرافق والممرات والمداخل والابواب،



- توفير كافة احتياجات الطلبة أصحاب الهمم من أجهزة وتقنيات وأثاث ووسائل تعليمية وتقنية مساعدة كل حسب احتياجاته .
- توفير وسائل النقل المناسبة للطلبة أصحاب الهمم مع توفير المشرفين معهم في حال احتياجاتهم لذلك.

#### VIII. بيانات الطلبة أصحاب الهمم:

- خصوصية البيانات : تعامل بيانات الطلبة أصحاب الهمم بالخصوصية والسرية وفق النظم المعتمدة في الدولة.
- ادخال البيانات : يتم إدخال كافة بيانات الطلبة أصحاب الهمم في النظام الالكتروني المعتمد الخاص بالطلبة من قبل المعنيين في المدرسة.

#### IX. البرامج والخدمات :

أولاً: برامج التعليم الدامج : يلتحق الطلبة أصحاب الهمم المستفيدين من برامج التعليم الدامج بأنواعه المختلفة بناء على نتائج التشخيص والتقييم وقدرات واحتياجات الطلبة ، وفق خطة تربوية فردية لكل طالب ، والبرامج وهي:

(1) برنامج ما قبل الالتحاق ببرامج التعليم الدامج : تقديم المساعدات والحلول المناسبة ( الخطط العلاجية) له إما بشكل فردي أو ضمن مجموعات صغيرة داخل أو خارج الصف العادي داخل المدرسة وذلك قبل التحاقه ببرامج التعليم الدامج.

(2) برامج التدخل المبكر : تقدم خدمات التعليم الدامج لمرحلة رياض الأطفال وما قبلها ، بتوفير الكادر المتخصص في التعليم الدامج لهذه المرحلة ، وتقديم كافة البرامج والخطط الفردية والتقنيات المساعدة والخدمات المساندة حسب احتياج الطفل. كما تطبق الاختبارات المسحية للوقاية من الإعاقة وتفاقمها وعمل التدخل المبكر المطلوب مع التركيز على الإرشاد الأسري حول التعامل مع كل فئة من قبل المتخصصين في التعليم الدامج.

#### (3) برامج التعليم الدامج المكانية (بعد الالتحاق ببرامج التعليم الدامج):

- أ. برنامج التعليم الدامج في الفصل الدراسي العادي : يدمج الطالب من أصحاب الهمم في هذه البرامج ويتم تعليمه بشكل أساسي من قبل معلم الفصل العادي الأساسي مع تقديم الدعم والمساندة له بواسطة معلم فصل التعليم الداعم أو مساعد المعلم ، بالإضافة إلى تلقي الخدمات في الغرفة الشاملة في حال احتياجه لذلك..
- ب. برنامج التعليم الدامج في فصل التعليم الداعم (فصل التربية الخاصة) : يتلقى الطالب من أصحاب الهمم هذه البرامج في فصل التعليم الداعم -فصل التربية الخاصة- في المواد الدراسية الأساسية أو حسب احتياجاته ضمن الخطة التربوية الفردية ، معظم أو طوال اليوم الدراسي ويتم تسجيله وقبوله في هذه الفصول وفق شروط محددة ، ترتبط بنوع وشدة الإعاقة .
- ت. يتم فتح فصل التعليم الداعم -فصل التربية الخاصة - (الصفوف من 1-12) للطلبة من أصحاب الهمم وفق شروط محددة في حال تعذر التعليم الدامج في الفصل العادي ، ويكون في الشعبة 3-6 طلبة على النحو التالي:

| حالات لا تقبل في فصل التعليم الداعم  | حالات تقبل في فصل التعليم الداعم   |
|--|--|
| صعوبات التعلم البسيطة والمتوسطة  | الفئات التي تواجه صعوبة في دمجها في الفصول العادية   |
| الفئات التي يمكن دمجها في الفصل العادي (الإعاقات البسيطة كضعف البصر الشديد واضطرابات النطق والتواصل) | وجود أعداد متجانسة كالإعاقة السمعية (الصمم التام) ، أو الإعاقة الذهنية أو طيف التوحد ويحتاجون إلى برامج التعليم الدامج |
| تفاوت كبير في أنواع الإعاقات واختلاف في الأعمار في الصف الواحد                                       |  |
| الاضطرابات السلوكية والانفعالية التي يمكن دمجها.   |  |

ث. يتم الالتحاق بفصل التعليم الداعم -فصل التربية الخاصة - بالمدارس بناء على توصيات فريق التعليم الدامج بمركز دعم التربية الخاصة



- (4) برامج التعليم الدامج في التعليم المقي والتأهيل المقي المساند: تستهدف هذه البرامج الطلبة غير المستفيدين من البرامج الأكاديمية ، ويتم عمل برامج خاصة ومعتمدة على ألا يقل عمر الطالب عن 12 عاما عند الالتحاق بها .
- (5) برنامج التعليم الدامج الاجتماعي: وهو خاص بالإعاقات الشديدة وغير المستفيدين من البرامج الأكاديمية والمهنية بحضور الطالب بشكل كامل أو جزئي للمشاركة في الأنشطة والفعاليات المدرسية وللحصول على الخدمات المساندة ( العلاج الوظيفي العلاج الطبيعي - خدمات الغرفة الشاملة - النطق واللغة - تعديل السلوك ) .
- (6) برامج خارج المدرسة: وفيها يتم تقديم الخدمات التعليمية اللازمة للطلاب في المنزل أو المستشفى نتيجة لظروف حالت دون حضوره اليومي للمدرسة. ويجب في هذه الحالة تقديم التقرير الطبي المعتمد من الجهات الطبية الرسمية كالعيادات أو المستشفيات الحكومية.

#### ثانياً: الخدمات المساندة:

يتم تحديد وتوفير الخدمات المساندة للطلبة أصحاب الهمم بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة كخدمات :

- أ. النطق واللغة.
- ب. خدمات العلاج الطبيعي والوظيفي
- ت. خدمات مساندة أخرى حسب حاجة الطالب: مثل خدمات النقل وتوفير الأجهزة التعويضية والتدريب عليها.
- ث. خدمات إرشادية .
- ج. خدمات متابعة الحالات.

#### X. سياسة تطبيق الخطة التربوية الفردية

- (1) يكون لكل طالب من أصحاب الهمم خطة تربوية فردية يتم بناؤها استناداً إلى نتائج التشخيص والتقييم ، وتكون في المجالات الأكاديمية والتربوية والنفسية الاجتماعية
- (2) تحدد الخطة التربوية الفردية نوع برنامج التعليم الدامج والخدمات المساندة الموجهة للطلبة المستفيدين، ومستوى المناهج واعتبارات التقييم والاختبارات ، وأساليب التدريس
- (3) تعد الخطة من قبل فريق دعم التعليم الدامج في المدرسة(يتم إعداد الخطة في الصفوف العادية من قبل معلمي المواد وبالتنسيق مع معلم التربية الخاصة وبإشراف من اختصاصي التربية الخاصة ،وتعد في فصول التربية الخاصة من قبل معلم التربية الخاصة بالتنسيق مع معلمي المواد واختصاصي التربية الخاصة).
- (4) يعتمد نوعان من الخطط الفردية والتي يتم عملها حسب احتياجات الطالب:
  - 1- خطة لا تحتاج إلى تغيير في المنهج ( مواءمة) ويحتاجون خدمات مساندة فقط مع اعتبارات في التدريس والتقييم.
  - 2- خطة تحتاج إلى ( تغيير أو تعديل ) في المنهج .
- (5) تتم مراجعة وتقييم الخطة التربوية الفردية لتحديد مدى فاعليتها في تحقيق احتياجات الطالب المنصوص عليها في الأهداف مع نهاية كل فصل دراسي أو بشكل دوري . كما يتم تقييم مدى تقدم أداء الطالب نحو تحقيق الأهداف قصيرة المدى بشكل مستمر .

#### XI. سياسة الامتحانات للطلبة أصحاب الهمم:

- (1) يتم تطبيق الاعتبارات العامة والخاصة للطلبة أصحاب الهمم لكل فئة حسب احتياجاتها وقدراتها بناء على اللوائح المنظمة لذلك في السياسة التشغيلية لامتحانات الطلبة أصحاب الهمم.
- (2) يتم تقييم الطلبة أصحاب الهمم عن طريق الاختبارات التي يتم إعدادها وفقاً للخطة التربوية الفردية ، وتوصيات فريق التربية الخاصة وتعليمات إدارة التقييم والامتحانات على النحو التالي :



- أ. إذا تضمنت الخطة التربوية الفردية تعديلات في المنهج المقرر والمعتمد من الوزارة بناء على توصيات فريق التعليم الدامج ، كما في حالات الإعاقة الذهنية البسيطة - صعوبات التعلم الشديدة- بعض حالات طيف التوحد -الصم - الإعاقات المتعددة ، أو أي حالات أخرى يراها الفريق ، ففي هذه الحالة لا يخضع الطالب لنفس الامتحانات العامة ، وإنما توضع له امتحانات خاصة من قبل المعلمين الذين شاركوا في إعداد الخطة التربوية الفردية للطالب سواء أكان ذلك في اختبار نهاية الفصل أو اختبار نهاية العام .
- ب. ويتم ترفيع الطالب ترفيعاً ألياً، بين المستويات المختلفة إذا تم تحقيق الأهداف الموضوعه له في الخطة التربوية الفردية ، وإذا لم يتم تحقيق هذه الأهداف أثناء عملية متابعة ومراجعة الخطة التربوية فإنه يتم تعديلها حسب احتياجاته علماً بأن الطالب يتم ترفيعه بشكل تلقائي للمستوى الذي يليه وحسب الفئة العمرية المناسبة .
- ت. إذا كانت توصيات فريق التعليم الدامج بأن تقتصر الخطة التربوية الفردية على مجموعة من المواءمات ، كما في حالات ضعف السمع - الإعاقة البصرية (ضعف بصر / كف بصر) - الإعاقات الجسدية . الاضطرابات النفسية والانفعالية ، ففي هذه الحالة يخضع الطالب لنفس الامتحان المقرر لعموم الطلبة مع عمل بعض المواءمات التي تساعده في أثناء أداء الاختبارات ، وفي هذه الحالة لا يتم ترفيعهم الياً وإنما يحاسب كنجاح او رسوب مثل عموم الطلبة .
- ث. وفي التقييم التكويني يراعى أن يتم توزيع الدرجات وفقاً لطبيعة كل إعاقة في ( الاستماع - التحدث - القراءة الحرة - القراءة الجهرية - الأنشطة الكتابية - الأداء العملي - المهمات الأدائية ....) حسب ما جاء في الدليل التنفيذي لسياسات التقييم.

#### XII. استصدار الشهادات :

يمنح الطلبة أصحاب الهمم عند اكتمال البرامج التي خضعوا لها شهادات على النحو التالي:

أولاً : الشهادة العادية : إذا اقتضت الخطة التربوية الفردية على مجموعة من المواءمات في البيئة الصفية والمناهج المقررة وبعض والتسهيلات التي تساعد الطالب على العملية التعليمية مثل ( اللجان الخاصة - توفير مرافق - وقت إضافي - فترات راحة - الكتابة نيابة عن الطالب ..... ) يمنح الطالب شهادة عادية شأنه في ذلك شأن جميع الطلبة . كما ترفق مع الشهادة نسخة معتمدة من الخطة التربوية الفردية .

ثانياً : شهادة التعليم الدامج : إذا كانت هناك تعديلات في المناهج المقررة ، يمنح الطالب شهادة موضحاً بها أنه خضع لبرامج التعليم الدامج وأن الدرجات الممنوحة له كانت وفقاً للخطة التربوية الفردية .(ويوضع عليها ما يشير إلى تطبيق خطة تربوية فردية ، أو يصمم نموذج خاص لذلك).

ثالثاً : شهادة الحضور والمشاركة (الدمج الاجتماعي) : في حال حضور الطلبة أصحاب الهمم للمشاركة فقط في الفعاليات والأنشطة العامة ، أو لاكتساب بعض المهارات الحياتية والاجتماعية أو جلسات وخدمات النطق واللغة والعلاج الوظيفي فهنا يمنح الطالب شهادة حضور أو مشاركة فقط ، وليست شهادة إنجاز لمستوى دراسي معين .

#### XIII. حقوق وواجبات أولياء أمور الطلبة أصحاب الهمم:

يكون لأولياء الأمور حقوق وواجبات يجب الالتزام بها ، وعلى المدرسة التأكد من تطبيقها ، وفق النظم المعتمدة من الإدارات المعنية ووفق ضوابط تصدر في السياسة التشغيلية بهذا الشأن.



XIV. الكوادر العاملة في برامج التعليم الدامج:

- 1- تحدد وتعتمد الوظائف العاملة المؤهلة مع الطلبة أصحاب الهمم وفق أفضل الممارسات العالمية ويتم توفيرها حسب احتياجات الطلبة في المدارس على النحو التالي:

| طريقة الاحتساب   | الوظيفة   |
|--|---|
| 10 مدارس لكل اختصاصي   | اختصاصي تربية خاصة - الميدان                                  |
| ما لا يقل عن معلم في كل مدرسة- حسب الحالات وشدها<br>1 رياض الاطفال ، 2 في حلقة 1 ، 1 في الحلقة 2 ، 1 في الحلقة 3 | معلم التربية الخاصة- فصل خاص او معلم تربية خاصة - غرف المصادر |
| مترجم لكل مدرسة بها طلبة صم- مترجم لكل مرحلة   | مترجم لغة اشارة (للصم)  |
| 7-5 حالة لكل اختصاصي   | اختصاصي اعاقه بصرية (برايل)                                   |
| 30 حالة لكل اختصاصي  | اختصاصي النطق واللغة  |
| عالميا: 500-700 طالب لكل اختصاصي   | اختصاصي نفسي  |
| مرافق لكل طالب   | مرافق   |
| معلم مساعد للفئات الخاصة في الفصول التي بها كثافة عالية مع وجود طلبة اصحاب الهمم                                 | معلم مساعد للفئات الخاصة                                      |

- 2- يتم توفير وظائف الخدمات المساندة كالمعالج الوظيفي والطبيعي والمرافق بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 3-3 يتم تعيين الكوادر العاملة مع الطلبة أصحاب الهمم حسب المؤهلات وسنوات الخبرة المعتمدة لدى الوزارة والمؤسسة الاتحادية للموارد البشرية .
- 4-4 يتم تعليم الطلبة أصحاب الهمم في الصفوف العادية معلمي المواد المختلفة بالتنسيق مع معلم التربية الخاصة والمختصين وفق خطط تربوية فردية. ويتم تعليم الطلبة أصحاب الهمم في الفصول الخاصة من قبل معلمي التربية الخاصة وفق نصاب محدد. كما يمكن لمعلمي المواد اعطاء حصص في فصول التربية الخاصة وفق نصاب محدد.

XV. سياسة التدريب للعاملين مع الطلبة أصحاب الهمم:

- توفر الوزارة برامج تدريبية متخصصة في التعليم الدامج للعاملين مع أصحاب الهمم حسب الحاجة ، وعليهم الالتزام بها على النحو التالي:
- 20-30 ساعة تدريبية سنوياً للمعلم العادي الذي لديه طلبة من أصحاب الهمم .
  - 75-100 ساعة تدريبية سنوياً لمعلم التربية الخاصة .
  - 10-20 ساعة تدريبية سنوية للهيئة الادارية للمدارس التي بها طلبة من أصحاب الهمم.
  - 50-75 ساعة تدريبية للاختصاصيين في مجال التربية الخاصة .





.XVI. النصاب:

1- يعتمد نصاب معلم التربية الخاصة على النحو التالي مع الاسترشاد بالنماذج المعتمدة من إدارة التربية الخاصة عند اعداد الجداول المدرسية :

| الفئة                      | المسمى الوظيفي  | النصاب   |
|----------------------------|---|--|
| أولاً: معلم التربية الخاصة | أ - معلم التربية الخاصة الذي يقوم بالتدريس داخل فصل التعليم الدامج - فصل التربية الخاصة - للطلبة أصحاب الهمم (3 - 6 طلبة) | 24 حصة دراسية ضمن الخطة التدريسية المعتمدة في المواد ( اللغة العربية والتربية الإسلامية والدراسات الاجتماعية والرياضيات) والحصص العلاجية ويدرج في الجدول المدرسي |
|                            | ب - معلم التربية الخاصة الذي يقوم بالتدريس داخل الغرفة الشاملة للطلبة اصحاب الهمم   | 24 حصة دراسية موزعة على حصص تدريس فردي أو جماعي للطلبة أصحاب الهمم في المهارات الأساسية في مادتي ( اللغة العربية الرياضيات) .                                    |
|                            | ج - معلم التربية الخاصة الذي يقوم بالتدريس للطلبة أصحاب الهمم المدمجين في الصفوف العادية                                  | 24 حصة دراسية موزعة على حصص تدريس فردي أو جماعي للطلبة أصحاب الهمم في المهارات الأساسية في مادتي ( اللغة العربية الرياضيات) .                                    |
|                            | د- معلم التربية الخاصة في رياض الاطفال  | 24 حصة دراسية موزعة على حصص دراسية في التنمية اللغوية، ومفاهيم الرياضيات، والتعلم الفردي، والأنشطة الموجهة وأخرى حسب احتياجات الطفل.                             |
| مساعد المعلم               | مساعد المعلم للفئات الخاصة  | 24 حصة دراسية موزعة على حضوره ودعمه الطلبة أصحاب الهمم في الصفوف العادية مع معلم المادة أو مع معلم التربية الخاصة في الصف الخاص                                  |
| أففة مترجم                 | مفسر أو مترجم لغة الإشارة   | يتواجد مفسر أو مترجم لغة الإشارة مع الطالب الأصم أثناء تواجده في الصف الدراسي  |

2- يتولى اختصاصي التربية الخاصة كلاً حسب اختصاصه المهام الأساسية على النحو التالي:

| ثانياً : الاختصاصيين | الاختصاصي  | المهام  |
|----------------------|--|---|
| ثانياً : الاختصاصيين | اختصاصي التربية الخاصة في الإعاقة (الإعاقة البصرية -الإعاقة السمعية - صعوبات التعلم - الإعاقة الذهنية - النطق واللغة - الانفعالية والسلوكية - العلاج الوظيفي - العلاج الطبيعي - التوحد - معلم برايل...الخ) | ما لا يقل عن 25 جلسة تدريسية موزعة على : ( جلسات فردية - جلسات جماعية - توعية - إرشاد - تدريب - تقييم - مسوحات وكشف) - (مدة الجلسة 40 دقيقة) ، وعدد الحالات من 30 : 40 حالة سنويا |
|                      | اختصاصي التربية الخاصة   | يقوم بمتابعة وتقييم الطلبة أصحاب الهمم والإشراف عليها في المدارس حسب الأهداف السنوية المعتمدة من إدارة التربية الخاصة، كما يقوم بمتابعة معلمي التربية الخاصة في المدارس وتدريبهم  |
|                      | الاختصاصي النفسي   | يقوم بتقييم وتشخيص الطلبة أصحاب الهمم والحالات الفردية الأخرى وعمل التدخلات المهنية المناسبة في المدارس حسب الأهداف السنوية المعتمدة من إدارة التربية الخاصة                      |



**XVII. الرخصة المهنية:**

يشترط حصول العاملين مع الطلبة أصحاب الهمم على الرخص المهنية كل حسب تخصصه، كما يجب أن يدخل في رخصة المعلم العادي حصوله على برنامج تدريبي لا يقل عن 20 ساعة تدريبية في مجال التعليم الدامج.

**XVIII. مراكز دعم التربية الخاصة:**

تُنشأ مراكز دعم التربية الخاصة في جميع إمارات الدولة حسب احتياجات الإمارات المختلفة، ويتم توفير الكوادر المتخصصة لها وفق النظم المعتمدة في الوزارة. وتشرف إدارة التربية الخاصة على عمل مراكز دعم التربية الخاصة إشرافاً فنياً وإدارياً مباشراً وتنقل هذه الصلاحيات لاحقاً لمؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي وفق النظم المعتمدة.

ويمكن لمراكز دعم التربية الخاصة التواصل المباشر مع المدارس فيما يخص الإحالة وإرسال التقارير الخاصة بالطلبة وإحصاءاتهم.

**XIX. الإدارة المعنية:**

تكون إدارة التربية الخاصة هي الإدارة المعنية بشؤون الطلبة أصحاب الهمم فيما يخص إعداد السياسات والمعايير لخدمات وبرامج التربية الخاصة، وبمتابعة تنفيذ السياسة مع كافة الإدارات المعنية في الوزارة أو مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.

**XX. التعليم عن بعد:**

يطبق على الطلبة أصحاب الهمم التعليم عن بعد في الظروف المعتمدة في الوزارة وحسب لوائح ونظم تقررها الوزارة ويتم توفير كافة المنصات والأدوات اللازمة لهم للتشخيص والتقييم والتدريس وتطبيق الاعتبارات الخاصة بكل فئة أثناء فترة الامتحانات.